



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
<p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>
<p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 003 00 060000014720242</p>	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النّسخة الأصليّة..... النّسخة الأصليّة وترجمتها.....</p>

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

- منح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة
الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز
بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل،
- تحويل الامتياز إلى تنازل بناء على طلب صاحب
الامتياز طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير وترقية العقار الاقتصادي التابع للأموال
الخاصة للدولة من أجل منح الامتياز عليه،
- البت، في توحته الوفرة العقارية بغرض تهيتها من
طرف الوكالات العمومية المختصة في مجال العقار
الصناعي والسياحي والحضري، بالتشاور مع القطاعات
المعنية،
- تحديد الاستثمارات القابلة للحصول على العقار
الاقتصادي مع مراعاة خصوصية النشاطات المطورة أو
التي سيتم تطويرها على المستوى الوطني والمحلي في
إطار الأهداف المسطرة، بالتشاور مع الولاية،
- منسك و تحيين نطاقية العقار الاقتصادي القابل لتشكيل
العرض العقاري الموجه للاستثمار والمتضمن خصائص كل
ملك عقاري،
- وضع كل المعلومات عن الوفرة العقارية تحت تصرف
المستثمرين، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر،
- المساهمة في إعداد أدوات التعمير بغرض التعبير عن
الاحتياجات في مجال الاستثمار،
- اكتساب، كل عقار ذي ملكية خاصة يكون قابلا لاختضان
مشروع استثماري، لحساب الدولة،
- ممارسة حق الشفعة باسم الدولة، على كل الأملاك العقارية
ذات الملكية الخاصة القابلة لاختضان مشروع استثماري،
المادة 3: تحسب أحكام المواد 7 و 14 و 20 من المرسوم
التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8
سبتمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
المادة 7: يتشكل مجلس الإدارة من :
- ممثل الوزير الأول، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، عضوا،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، عضوا،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا.
يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بالباقي بدون تغيير)؛
المادة 14: يعد المدير العام تقريرا كل ثلاثة (3) أشهر،
بالإضافة إلى التقرير السنوي، حول جميع أعمال
الوكالة (الباقي بدون تغيير)؛
المادة 20: يجمع الشباك الوحيد في مكان واحد، بالإضافة
إلى أعوان الوكالة ممثلين عن :

- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- (بدون تغيير)؛
- إدارة أملاك الدولة،
الباقي بدون تغيير)؛
المادة 4: تحسب النقطة 9 من المادة 26 من المرسوم
التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8
سبتمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :
المادة 26: (بدون تغيير حتى)
9- يكلف ممثل إدارة أملاك الدولة بمتابعة إجراءات إعداد
عقود الامتياز وعقود التنازل عن الأملاك العقارية التابعة
للأموال الخاصة للدولة المختصة لإنجاز مشاريع
استثمارية.
الباقي بدون تغيير)؛
المادة 5: تتم أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي
رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر
سنة 2022 والمذكور أعلاه، في آخرها بعبارة تحرر كما يأتي :
المادة 28: (بدون تغيير حتى)
- السماح للمستثمر بالتسجيل الحصوري لطلبه
للحصول على العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة
للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية؛
المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حور بالجزائر في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس
سنة 2024.

محمد النذير العربي



**مرسوم تنفيذي رقم 24-112 مؤرخ في 3 رمضان عام
1445 الموافق 13 مارس سنة 2024، يحدد شروط
وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية
والسلائف وتحيينه.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ
الأختام ووزير الصحة ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141
(الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة
عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية
من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار
غير المشروعين بها، المعدل والمتمم،

اجتماع اللجنة المذكورة في المادة 4 أعلاه، قصد تصنيف مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف جديدة، كلما اقتضت الحاجة ذلك.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024.

محمد النذير العربي



مرسوم تنفيذي رقم 113-24 المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024، يمدد قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول، بناء على تقرير وزير الصحة،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق أعلاه.

تحول العيادة المركزية للمحسوفين في الجزائر، المخصوص عليها في قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إلى مستشفى الأم والطفل لطبنا للملحق إنشاءه.

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد كفاءات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 39 مكرر منه،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكفاءات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتعيينه.

المادة 2: يتم تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وفقا لتصنيفها الدولي أو الوطني.

المادة 3: يتم التصنيف الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتعيينه وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وأحكام القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتم التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتعيينه من قبل اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المنشأة لدى الوزير المكلف بالإنتاج الصيدلاني.

يشمل التصنيف الوطني للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبتت خطر الإفراط في استعمالها وإدمانها وسوء استعمالها.

المادة 5: ترتب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف المصنفة كذلك وطنيا ضمن جداول المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف المحددة في قرار وزير الصحة المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 6: يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الصحة ووزير الصناعة والإنتاج الصيدلاني ومصالح الأمن، طلب